

المجلس (4) من شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح

|| أحكام النظر ||

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد هذا ومجلسنا الرابع من شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح - 00:00:00 ويكون قد وصلنا في هذه المنظومة المباركة إلى قول الناظم رحمه الله تعالى وينظر منها الوجه وينظر منها الوجه والكف عندما خطبتها يعزم بالجزم والجد. وينظر منها الوجه والكف عندما خطبتها يعزم بالجزم والجدي - 00:00:24 والناظم رحمه الله تعالى هنا شرع في الكلام عن أحكام النظر. فذكر رحمه الله إلا أنه يسن النظر إلى المخطوبة وآذا ذلك لما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:44 كما في الحديث الذي رواه المغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما. يعني ان تدوم بينكمما المودة والالفة - 00:01:04 وهذا الحديث رواه الإمام الترمذى وحسنه ورواه كذلك الحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجل.

فالمؤلف رحمه الله تعالى هنا يذكر أنه يسن أنه يننظر - 00:01:24 إلى المخطوبة وكذلك العكس يسن للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها. ومحل استحباب باب النظر إلى المخطوبة بعد أن يقصد نكاحها. وقد غالب على ظنه الاجابة وظنوها من الموانع كخلوها من نكاح وعدة تحريم التعریض - 00:01:44 فلو توفرت هذه الضوابط قلنا يسن النظر إلى المخطوبة. الضابط الأول هو أن يكون هذا بعد ده قصد نكاحها الضابط الثاني أن يغلب على ظنه الاجابة. الضابط الثالث وهو أن يظن أنها - 00:02:12

من الموانع. والموانع كخلوها من نكاح وعدة تحريم التعریض. وإنما قلنا عدة حرم التعریض لأن النظر مع علمها به كالالتعریض يعني نظر الرجل إلى المرأة المعتمدة الرجعية مثلاً مع علم المرأة بهذا النظر كالالتعریض. ولما نقول يشرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة خرج - 00:02:32

خرج بذلك اللمس. فاللمس حرام. وكما أشرنا في أول الكلام مثل الرجل في ذلك المرأة. فعليه يسن نظر كل من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده بعد قصد النكاح إن غالب على الظن الاجابة - 00:03:02

وزن خلو الآخر من الموانع. وتأتي هنا معنى المسألة آذا وتأتي هنا معنى مسألة وهي في وقت النظر في وقت النظر. وقت النظر هو قبل الخطبة. كما عبر به في المنهج. وظاهر ما قاله - 00:03:22

الله تعالى أنه لا يسن أن ينظر إليها بعد الخطبة ولكن الوجه آذا كما قاله بعض أصحابنا هو الاستحباب فالاولى أن يكون قبل الخطبة لكن لا مانع من من النظر بعد الخطبة فيما أن احتاج إلى ذلك - 00:03:42 كما سمعنا خبر المغيرة قد خطب امرأة فقال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما. ظاهر هذا الخبر هو أنه نظر إليها بعد الخطبة. ولهذا قال بعض أصحابنا - 00:04:07

الوجه أنه ينظر إلى المخطوبة بعد الخطبة كما أنه ينظر إليها قبل الخطبة. من قال أن وقت النظر قبل الخطبة فقط فهذا خلاف ظاهر هذا الحديث. وإن كان كما قلنا أن النظر قبل الخطبة هو الاولى - 00:04:26

اـه محل المنظور اليـه محل المنظور اليـه يعني اذا اراد ان يـنظر الى المخطوـبة. ما المـحل الذي يـجوز له ان يـنظر اليـه محل المنظور اليـه هو غير عـورة في الصـلاة. غير عـورة في الصـلاة وهو الـوجه والـكـفـان. فيـنظر الى الـوجه وينـظر الى - 00:04:46

الـكـفـين وـان لم يـؤـذـنـ لهـ فيـ ذـلـكـ اوـ خـيـفـ منـهـ الفـتـنـةـ وـانـماـ قـلـناـ بـاـنـهـ يـنـظـرـ حـتـىـ وـانـ لمـ يـؤـذـنـ لهـ حـتـىـ وـانـ خـفـ مـنـهـ الفـتـنـةـ وـذـلـكـ لـلـحـاجـةـ الىـ ذـلـكـ. فيـنظرـ الرـجـلـ منـ الحـرـةـ - 00:05:06

الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ طـبـ ماـ المـقـصـودـ بـالـكـفـ هـنـاـ؟ـ الـكـفـ مـنـ رـؤـوسـ الـاـصـابـعـ اـلـىـ الـكـوـعـ ظـهـراـ وـبـطـنـاـ طـهـراـ وـبـطـنـاـ فـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ الـكـفـ مـجـدـ الـرـاحـةـ بـلـ الـيـدـ مـنـ رـؤـوسـ الـاـصـابـعـ اـلـىـ الـمـعـصـمـ - 00:05:26

وـفـيهـ وـجـهـ اـخـرـاـنـ الـحـكـمـ يـخـتـصـ بـالـرـاحـةـ. وـاـخـمـصـ الـقـدـمـيـنـ عـلـىـ الـخـالـفـ الـمـذـكـورـ فـيـ سـتـرـ الـعـورـةـ مـنـ بـاـبـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ. طـبـ لـمـاـذـاـ قـلـناـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ؟ـ قـالـ لـدـلـالـةـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـجـمـالـ وـدـلـالـةـ الـكـفـينـ عـلـىـ خـصـوبـةـ الـبـدـنـ. طـبـ هـلـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـنـظـرـ لـهـ اـلـوـجـهـ وـالـكـفـينـ - 00:05:46

فـيـ جـوـابـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ غـيرـهـمـاـ. وـنـقـلـ فـيـ شـرـحـ كـبـيرـ وـجـهـ اـنـهـ يـنـظـرـ اـلـىـ نـظـرـ الرـجـلـ اـلـىـ الرـجـلـ. وـالـذـيـ يـحـلـ نـظـرـ اليـهـ فـيـ جـوـابـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ غـيرـهـمـاـ. وـنـقـلـ فـيـ شـرـحـ كـبـيرـ وـجـهـ اـنـهـ يـنـظـرـ اـلـىـ نـظـرـ الرـجـلـ اـلـىـ الرـجـلـ - 00:06:13

ماـ عـدـاـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ فـهـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ. حـكـاهـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـنـ بـعـضـ الـاـصـحـابـ وـعـنـ مـاـ لـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـهـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ وـالـقـدـمـيـنـ وـبـعـضـ الـذـرـاعـ. وـعـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـظـرـ اـلـىـ - 00:06:33

وـالـكـفـينـ وـالـقـدـمـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـقـدـمـيـنـ لـيـسـاـ مـنـ الـعـورـةـ. لـكـنـ الـمـعـتـمـدـ كـمـاـ قـلـناـ هـوـ اـنـهـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ خـاصـةـ. طـبـ مـنـ بـهـ رـقـ؟ـ مـنـ بـهـ رـقـ آـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـاـ عـدـاـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ. كـمـاـ صـرـحـ بـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ فـيـ الـاـمـةـ. وـقـالـ اـنـهـ مـفـهـومـ - 00:06:52

كـلـاـمـهـمـ آـ طـبـ اـحـنـاـ قـلـناـ اـلـاـنـ اـنـهـ يـسـنـ نـظـرـ اـلـىـ المـخـطـوـبـةـ وـمـحـلـ ذـلـكـ بـعـدـ اـنـ يـقـصـدـ النـكـاحـ؟ـ قـلـناـ بـعـدـ قـصـدـ النـكـاحـ لـاـنـهـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ نـظـرـ قـبـلـ قـصـدـ النـكـاحـ - 00:07:18

يـعـنيـ لـاـنـهـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ نـظـرـ قـبـلـ قـصـدـ النـكـاحـ. طـبـ فـاـذـاـ المـرـادـ الـخـبـرـ هـنـاـ فـيـ خـبـرـ الـمـغـيـرـةـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـظـرـ اليـهـ فـاـنـهـ اـحـرـىـ اـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـاـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ بـعـدـ اـنـ خـطـبـ اـمـرـأـ. وـذـكـرـنـاـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـاـصـحـابـ هـلـ مـحـلـ - 00:07:39

لـلـنـظـرـ يـكـونـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ وـلـاـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ وـبـعـدـ الـخـطـبـةـ؟ـ ظـاهـرـ النـصـ هـنـاـ كـمـاـ قـلـناـ اـنـهـ خـطـبـ فـدـهـ دـلـ هـذـاـ عـلـىـ جـواـزـ نـظـرـ بـعـدـ الـخـطـبـةـ للـحـاجـةـ. وـشـيـخـ الـاسـلامـ زـكـرـيـاـ فـيـ الـمـنهـجـ يـقـولـ اـنـ مـحـلـ - 00:08:05

الـنـظـرـ اوـ وقتـ النـظـرـ اـنـماـ يـكـونـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ. طـبـ هـنـاـ فـيـ ظـاهـرـ النـصـ يـقـولـ وـقـدـ خـطـبـ اـمـرـأـ وـقـدـ خـطـبـ اـمـرـأـ قـالـ انـظـرـ اليـهـ فـاـنـهـ اـحـرـىـ اـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـاـ. قـالـوـاـ مـعـنـىـ خـطـبـ اـمـرـأـ يـعـنـىـ عـزـمـ عـلـىـ خـطـبـتـهاـ. يـعـنـىـ لـمـ اـعـزـمـ - 00:08:25

عـلـىـ خـطـبـتـهاـ جـاءـ اـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـرـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـهـبـ اـنـظـرـ اليـهـ. فـحـمـلـوـاـ هـنـاـ مـعـنـىـ خـطـبـ يـعـنـىـ عـزـمـ عـلـىـ خـطـبـتـهاـ. وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ وقتـ النـظـرـ هوـ قـبـلـ الـخـطـوـةـ. اـيـضاـ - 00:08:45

فيـ خـبـرـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ اـذـاـ القـيـ فـيـ قـلـبـ اـمـرـأـ خـطـبـةـ اـمـرـأـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـنـظـرـ اليـهـ. فـالـاعـتـيـارـ اـذـاـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ - 00:09:05

زـكـرـيـاـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيـرـهـ اـنـمـاـ هـوـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ. طـبـ لوـ كـانـ بـعـدـ الـخـطـبـةـ لـرـبـمـاـ اـعـرـضـ عـنـ الـمـرـأـةـ فـهـذـاـ يـؤـدـيـ اـلـىـ الـاـيـذـاءـ. وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ يـسـنـ اـنـ يـنـظـرـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ - 00:09:25

بعدـ الـخـطـبـةـ لـاـنـهـ رـبـمـاـ اـعـرـضـ عـنـهـ فـيـ حـيـصـلـ الـاـيـذـاءـ. وـرـفـعـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ. يـذـكـرـ اـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الـاـزـهـرـ. وـذـكـرـ وـجـهـيـنـ اـخـرـيـنـ. الـاـولـ حـيـنـ تـأـذـنـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ. يـعـنـىـ اـذـنـتـ الـمـرـأـةـ فـيـ عـقـدـ - 00:09:45

الـنـكـاحـ فـحـيـنـ اـذـيـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـنـظـرـ اليـهـ لـاـنـهـ وـقـتـ الـحـاجـةـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ عـنـدـ رـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ اـلـىـ صـاحـبـهـ. فـلـوـ اـرـتـضـيـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ وـارـتـضـتـ هـيـ بـهـذـاـ الرـجـلـ جـازـ الـنـظـرـ حـيـئـنـدـ. فـالـحـاـصـلـ يـعـنـىـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ وـقـتـ الـنـظـرـ اـلـىـ المـخـطـوـبـةـ - 00:10:05

وهل يجوز له آتا تكرار النظر؟ هل يجوز تكرار النظر؟ نعم. النظر يجوز آتا تكراره عند الحاجة لتتبين هيئة المنظور فلا يندم بعد نكاحه من هذه المرأة فيجوز له تكرار النظر ولو فوق ثلاث للامر به كما في الخبر الذي مر معنا. طيب لو انه - 00:10:32 امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح. فإذا اعجبته واحدة منها تزوجها هل يجوز له ذلك؟ نعم. يجوز له ان ينظر الى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح فإذا اعجبته واحدة - 00:11:01

منهما تزوجها وهذا نص عليه في آتا كتب اصحابنا. طيب لو ان آتا الرجل مثلاً لم يتيسر له النظر بنفسه او لا يريد النظر. فهنا يجوز له ان يرسل من ينظر له - 00:11:21

ممن يحل له النظر. يجوز له في هذه الحالة ان يرسل من ينظر له ممن يحل له النظر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة. وقال انظري الى الى عرقوبها - 00:11:41

تشمي معاطفها. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد والطبراني والحاكم ورواه كذلك البهقي من حديث انس رضي الله تعالى عنه واستنكر هذا الحديث الامام احمد. الحاصل ان اصحابنا يقولون انه اذا لم يتيسر له النظر بنفسه او كان لا يريد جاز له في هذه الحالة ان يرسل من ينظر له ممن يحل له - 00:12:01

فلما نقول ممن يحل له النظر خرج بذلك من لا يجوز له النظر. بمعنى انه لا يجوز ان يرسل رجلاً اجنبياً عنها من اجل ان ينظر الى المرأة الى المخطوبة. والعلماء لم يجعلوا ذلك من الاعذار - 00:12:28

المجازة للنظر. طيب يبقى اذا ينظر ينظر والا فيرسل من يحل له النظر. طيب نفترض ان المرأة هي التي تعذر عليها النظر او كانت لا تزيد النظر. في هذه الحالة ايضاً ترسل من يحل له من يحل - 00:12:48

نظرها له من رجل او امرأة من جملة المحارم. طيب لو تعذر عليه الرؤية وسماع الوصف لو تعذر عليه الرؤية وسماع الوصف. يعني لم يتمكن من رؤيتها او لا يريد ذلك ولم يجد احداً يرسله من اجل ان - 00:13:08

ان ينظر الى المرأة. في هذه الحالة يجوز له ان ينظر الى ولدها الامر. ان بلغه استواء ولد والام في الحسن. والا فلا كما بحثه الازرعى آتا رحمه الله تعالى. باعتبار ان النظر الى الامر - 00:13:29

غير مشروعة عند اصحابنا. لانه محل للفتنة. وظاهر آتا ذلك ان محل جواز النظر الى الامر عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة. طيب مسألة اخرى هل يشترط الاذن قبل النظر؟ هل يشترط الاذن - 00:13:49

قبل النظر جواب انه لا يشترط. لا يشترط الاذن في النظر خلافاً للامام مالك آتا رحمه الله تعالى. لان انه اعتبار الاذن دليلاً على جواز النظر. وانما قلنا لا يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع - 00:14:09

اكتفاء باذن الشارع ولا تتزين المخطوبة او المخطوب فيفوت غرض النازر فيحصل التدليس ونحو ذلك بسبب هذا الامر. طيب ان لم تعجبه؟ فقالوا في هذه الحالة يسكت ولا يقول لا اريد لها - 00:14:29

يسكت ولا يقول لا اريد لها. لماذا؟ لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جاز. واما بالنسبة لقوله لا اريد لها فهذا يتربط عليه ضرراً وهو كسر خاطر المخطوبة وآتا من مباحث النظر - 00:14:49

باعتبار ان المؤلف رحمه الله تعالى اه شرع في احكام النظر مسألة نظر الرجل يحرم نظر نحو حل كبير ولو مراهقاً وان ابينا من امرأة كبيرة اجنبية وآتا امنية بمعنى انه يحرم للرجل. رجل الفحل الكبير حتى ولو كان مراهقاً. وانما قلنا حتى ولو كان - 00:15:09

مراها للرد على من قال ان المراهق مع الاجنبية كالمحرم اما غير المراهق اللي هو لم يبلغ هذا السن فقال الامام ان لم يبلغ حداً يحكي فيه ما يراه فكالعادة - 00:15:39

اما لو بلغ حداً يحكي فيه ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم اما لو بلغ حداً يحكي فيه ما يراه مع الشهوة فهذا كالبالغ. الان مراتب او سور ثلاثة. السورة - 00:15:55

لم يبلغ حداً يحكي فيه ما يراه. فهذا كالعدم. كالطفل مثلاً غير المميز الذي لا يفقه شيئاً. فهذا كالعادة او بلغ حداً يحكي فيه ما يراه لكن من غير شهوة. وهذا كالمحرم. او يحكي فيه ما يراه بشهوة - 00:16:14

في صف مثلاً مفاتن المرأة ونحو ذلك فهذا كالبالغ ويترتب عليه ما سندكره من احكام النظر. فالحاصل يعني يحرم نظر نحو فعل كبير كمحبوب وخصي. حتى ولو كان مراهقا شيئاً - [00:16:34](#)

ثم نقول شيئاً بمعنى انه لا يحل له ان ينظر الى اي شيء من المرأة. لا يحل له ان ينظر الى اي شيء من المرأة الاجنبية؟ هذه مسألة مهمة. المسألة مش المتعلقة فقط بالوجه - [00:16:54](#)

او نحوها البدن كله في حق الاجنبي عورة. البدن كله في حق الاجنبي عورة. حتى وان وينا من المرأة. يعني حتى لو انفصل منها كشعر مثلاً. الشعر الذي هو منفصل عن المرأة - [00:17:14](#)

نبيه لا يحل النظر اليه. واختلف اصحابنا في المبان في هذا المنفصل من الشعر ونحوه. هل العبرة بوقت النظر آخاف بعضهم يقول ان العبرة بوقت النزد. والعبرة عند بعض الاخر من اصحابنا هو بوقت الانفصال - [00:17:34](#)

طيب ما الثمرة من وراء هذا الخلاف؟ لو قلنا ان العبرة بوقت النظر فمعنى ذلك ان هذا الشعر مثلاً لو انفصل من المرأة قبل ان يتزوجها فنظر اليه بعد الزواج جاز له ذلك - [00:17:57](#)

اما لو قلنا ان العبرة بوقت الانفصال فلو كان هذا الشعر قد انفصل قبل الزواج فلا يحل له ان ينظر اليه ولو تزوجها بعد ذلك لانه قد ابين منها او قبل ان يتزوج او من هذه المرأة وال عبرة بوقت الانفصال على - [00:18:17](#)

هذا الوجه. طيب ما الذي يحرج النظر اليه؟ قلنا جميعاً. البدل من امرأة كبيرة اجنبية والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره. لانه ليس مظنة للفتنة برأيته عند احد - [00:18:37](#)

حتى ولو كانت امة؟ نعم حتى ولو كانت امة. وخرجت بذلك المباعدة. فالمباعدة كالحرمة. او اذا يحرم النظر حتى ولو كان شيئاً منفصلاً حتى مع امن الفتنة حتى وان كان مع امن الفتنة بحسب ما يظهر له من حال نفسه - [00:18:57](#)

والا فامن الفتنة في الحقيقة هذا لا يكون الا من معصوم. لماذا قلنا يحرم النظر الى المرأة الاجنبية حتى مع امن الفتنة؟ لأن النظر مزنة الفتنة وهو محرك للشهوة. فاللائق بمحاسن الشرع سد هذا الباب والاعراض عن - [00:19:22](#)

الاحوال كالخلوة بهذه المرأة. ومعنى حرمة النظر في المراهق انه يحرم على واليه ان يمكنه من من هذا النظر كما يحرم عليها ان تتكشف له لظهوره على العورات. بخلاف الطفل كما اشرنا قبل ذلك الذي لم يظهر على - [00:19:42](#)

عورات النساء كما قال الله عز وجل او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فاذا المراهق حتى وان لم يكن بالغاً. هو قارب البلوغ الا انه لا يجوز له النظر بمعنى انه يحرم على ولد - [00:20:02](#)

ان يمكنه من ذلك والمرأة يحرم عليها ان تتكشف عليه لانه يظهر على العورة بخلاف الطفل الذي لم يظهر على العورة. طب ايه معنى آآ انه يظهر العورة؟ او الذي لا يظهر على العورة؟ المراد بظهوره على العورة يعني ايه - [00:20:19](#)

انه قادر على حكايتها. يعني انه قادر على حكمتها. ومعنى انه لا يظهر على العورات بمعنى انه لا يقدر على حكاية العورات فهذا كالعدم كما مر معنا من خلال ما ذكره امام الحرمين رحمة الله تعالى. ويحل بلا شهوة - [00:20:39](#)

يحل بلا شهوة ان ينظر لصغيرة لا تشتهي الا الفرج اما النظر بشهوة فهذا حرام قطعاً لكل منظور اليه من محرم وغيره غير الزوجة والابد وعموم ذلك كما قال اصحابنا يشمل الجمالات فيحرم عليه ان ينظر الى الجمالات بشهوة. طيب هل يتصور ذلك؟ نعم - [00:20:59](#)

كالمكان مثلاً والتماثيل التي فيها آآ يعني تحديد لعورات المرأة ونحو هذا او الصور آآ يعني المعلقة التي فيها نساء الى اخره بهذه جمالات. فالنظر اليها بشهوة حرام لا يجوز - [00:21:27](#)

طيب آآ فعلى ذلك احنا بنقول يحل بلا شهوة ان ينظر لصغيرة لا تشتهي الا الفرج. لانها ليست في مظنة الشهوة يعني البنت الصغيرة هذه ليست مظنة للشهوة فيجوز ان ينظر اليها ومحل ذلك اذا كان بلا شهوة كما عرفنا لكن لا ينظر مطلقاً الى - [00:21:47](#) الى فرجها الى فرجها. اما الفرج فيحرم نظره. والمقصود بالفرج هنا يعني القبل او الدبر الظاهر انه لا يختص القبل بالناقض بل حتى ما ينبع عليه الشعر غالباً. فيحرم عليه ان ينظر الى شيء من ذلك - [00:22:07](#)

وآقطع القاضي بحله عملا بالعرف ولكن المعتمد هو ما ذكرناه اولا انه لا يجوز ان ينظر الى فرج البنت الصغيرة لأن آآالفرج هذا كما قلنا اه من العورات المغلظة فلا يحرم النظر اليه. وهل النظر لفرج الصغير كالنظر لفرج الصغيرة؟ الذي اعتمدته شيخ الاسلام -

00:22:27

تم ذكر يا ربنا الله كما في شرحه آآ كما في شرح المنهج ان فرج الصغير يحل النظر اليه ما لم يميزه ان فرج الصغير يحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولى وجزم به غيره ونقله السبكي رحمه الله - 00:22:54

عن الاصحاب. يعني انه لا يستنبط استقباح فرج الصغيرة. هذا الذي ذكره واعتمده شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى. لكن المعتمد في هذه المسألة ان فرج الصغير كفوج الصغيرة في حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها - 00:23:15

و كذلك بالنسبة للممسوح. الممسوح يحل نظر الممسوح والممسوح هو ذاذهب الذكر والانثى اثنين بحيث لم يبقى له شهوة. فالمسوح يحل له ان ينظر لاجنبية ويحل لاجنبية كذلك ان - 00:23:35

تنزه اليه بشرط وهو الا يبقى فيه ميل للنساء اصلاً. ويشتري كذلك اسلامه فيما لو كانت مسلمة وكذلك يحل نظر اجنبية لممسوح.
بعنـ، العـكـسـ، .ـالـاـصـاـ، عـنـدـنـاـ فـيـ، ذـلـكـ هـوـ قـوـاـ، دـبـاـ سـحـانـهـ وـتـعـالـ، اوـ التـابـعـ: - 00:23:55

غير أولي القرية او التابعين غير اولي الاربة طيب ما حكم النظر بالنسبة للرجل فيما لو نظر لرجل او امرأة. فنظر رجل لرجل ونظر امرأة لامرأة كنظرة لمحمد معرف انه بحاجة الى شهادة. ما عدنا ما بس - 00:24:16

سرة وركرة. لما ذكرناه في الآية السابقة في قول الله عز وجل آلا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية. ففسرت الزينة هنا بما عدا ما بين السبورة والملائكة فالملائكة مع - 00:24:43

المرأة عرف من منطوق الآية في قوله سبحانه وتعالى او نسائهن. والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية انها فيما اذا اختلف الجن ويحرم كذلك النظر كافرة لمسلمة. ولما نقول يحرم نظر كافرة محل ذلك فيما اذا لم تكن مملوكة لمسلمة و

لها لم تكن مملوكة ولم تكن محرباً لها. أما لو كانت مملوكة للمسلمة أو كانت محرباً للمسلمة يجوز لها النظر إليها. أما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي كلام الأصحاب جوازه. وهو المعتمد - 00:25:32

وان كان الزركشي رحمة الله تعالى يتوقف في هذه المسألة يعني يقول لأنها ليست من نسائهم. فالاصل عندنا اذا انه نظر كافرة لمسلمة. ومحل ذلك كما قلنا ان لم تكن مملوكة او من جملة المحارم. طيب ما الدليل على حرمة - 00:25:52

الكافرة لل المسلمة قول الله عز وجل او نسائهن. والكافرة ليست من النساء المؤمنات. وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة ان تتمكن الكافرة من النظر اليها. لأنها تعينها على محرم - 00:26:12

معناه الخدمة محبها عذرها آلاً إذا كانت في - 00:26:52
الملسبة ما يبدو عند المهنـة. وهذا على الأشـبه في الروضـة كاـصلـها. وهذا هو المعتمـد في هـذه المسـألـة. طـيـب ما المقصـود بالمهـنة
آـانـ كانـ يجـوزـ لـلـكـافـرـةـ انـ تـرىـ منـ المـرأـةـ - 00:26:32

بيتها مثلاً وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين. والرجلان إلى الركبتين. فالمعتمد أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ذلك لكن الوجه عند شيخ الإسلام زكريا رحمة الله وهو ما صرحت به القاضي وغيره أن المرأة الكافرة مع المسلمة - 12:27:00

الاجنبي كالاجنبي. آآ طيب بالنسبة للامراض نظر الامر كما قلنا ان لم تنبت لحيته ولم يصل الى اوان انباتها غالبا و كان بحيث لو كانت صغيرة اشتهرت. يعني لو كان هذا الولد آآ بنتا لكان مهلا للشهوة. وهو لم - 00:27:34

حرمة النظر الى الامراض اذا كانت بشهوة او خوف فتنة. خرج - 00:28:27

النظر المس فمسه حرام حتى وان حل النظر. لان المس افحش ولا يحتاج اليه. طيب ولا يحرم النظر الى المرأة اذا كان لحج وكذلك بالنسبة للامراض. ولما نقول لا يحرم النظر خرج بذلك المس. فالمس حرام لانه لا حاجة الى المس بخلاف النظر قد يحتاج الى ذلك -

00:28:47

كما سنبين فالنظر الى المرأة وكذلك الامراض اذا كان لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة سواء تأملا او اداء او تعليم لامرض مطلقا او المرأة الاجنبية آآ فهذا يجوز فهذا يجوز آآ اشتربطا لجواز النظر الى الاجنبية لحاجة شروط - 00:29:15

اولا عدم وجود من يعلمها من النساء وعدم وجود من يعلمها من محرم صالح. ولم يمكن من وراء حجاب ولا آآ توجد خلوة محمرة.

فلو توفرت هذه الشرائط جاز النظر الى الاجنبية في حال التعليم - 00:29:43

سواء كان هذا التعليم واجبا او كان مسنونا على المعتمد. فينظر في المعاملة الى الوجه فقط. وينظر في الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره. فلو مسلا احتاج في الشهادة ان ينظر الى الفرج - 00:30:07

شهادة من زنا او ولادة مثلا او يحتاج الى النظر الى الثدي للشهادة بالرضااعة فينظر الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره في حال الشهادة واذا اراد آآ شراء مسلا رقيق فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة. هذا كله الذي ذكرناه من جواز - 00:30:27

نظر النظر الاجنبي الى الاجنبية والامراض في هذه الاحوال محله ان لم يخف فتنة. والفتنة اخص من الشهوة لانها الخوف من محرم.كتقبيل ومعانقة ونحو ذلك. فالشهوة اعم والفتنة اخص. فلو كان النظر لحاجة ولم يخف - 00:30:49

فتنة جاز له النظر والا ان خاف الفتنة حرم عليه النظر. آآ وحيث حرم النظر حرم المس يعني بلا حائل وهذا على الاغلب. فلا يحل

لرجل مس وجه اجنبية حتى وان حل ان ينظر اليه - 00:31:09

في نحو خطبة مثلا او شهادة او تعليم وآآ هنا النظر جائز لكن المس حرام. لماذا؟ لان المس ابلغ منه في اللذة ولانه لا حاجة في المس النظر احيانا يحتاج اليه فيجوز عند امن الفتنة كما قلنا. لكن المس لا يحتاج اليه - 00:31:29

ولهذا آآ قالوا حيث حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة. بدليل انه لو مس فانزل بطل صوم ولو نظر فانزل لم يبطل صومه فيحرم على الرجل مثلا انه ينظر الى من يحل النظر اليه بشهوة ويحرم عليه كذلك اذا كان - 00:31:55

ويحرم عليه المس كذلك ولو كان يجوز له النظر بغير شهوة. طيب وهل يحرم مس دون النظر هل يحرم المس دون النظر؟ قالوا نعم كفمز الرجل ساق محرمه او رجلها بلا حاجة - 00:32:19

احرم مع جواز النظر اليه ومحل ذلك اذا كان لشهوة. اذا كان لغير شهوة يجوز له ذلك يجوز له ذلك. عبارة الرمل رحمة الله يقول وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم - 00:32:42

كبطنهما ورجلها وتقبيلها بلحاء لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدتها على مقتضى عبارة الروضة. لكن الاسناوي رحمة الله تعالى ذكر ان هذا خلاف اجماع الامة. يعني بيذكر ان كلام الرملي رحمة الله تعالى هنا يفهم منه انه يحرم - 00:33:01

مس آآ بطنه احد من محارمه. او رجلها او ان يقبلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة اه فهذا يقول هذا خلاف الاجماع. لكن الاصحاب جمعوا بين عبارة الرمل رحمة الله تعالى وغيره على ان هذا ائمها هو في حال الشهوة. يعني لو مس احدا من محارمه ولو كانت الام او

البنت او غيرها - 00:33:21

آآ بشهوة فهذا حرام كما قلنا قبل ذلك. آآ لكن اذا كان شفقة وعطفا ونحو ذلك اه فلا بأس به وهذا من كمال البر. فاذا قول الاسلام رحمة الله تعالى تعليقا على عبارة الروضة - 00:33:48

وانه خلاف الاجماع هذا الاعتراض غير صحيح. لان عبارة الروضة ومن مشى عليها المقصود بها اذا كان هذا آآ المس بشهوة اذا كان هذا المس بشهوة وفي شرح مسلم قال يحل مس يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه - 00:34:08

اي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجهه. سواء لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم الجواز عند الشهوة وخوف الفتنة. وبهذا يعني تجتمع عبارات الاصحاب في هذه مسألة وبيان النظر والمس احيانا كما في حال العلاج لعلاج كfuscus مثلا وحجامة واشتربطا لذلك -

اولا اتحاد الجنس او عدم اتحاد الجنس لكن مع حضور محرم فحينئذ يجوز النظر والمس فيما لو احتاج لذلك. مع اتحاد الجنس او مع عدم اتحاد الجنس كرجل وامرأة لكن مع حضور نحو محرم وعدم وجود مسلم في حق المسلم وكان المعالج كافرا. فعلى ذلك -

00:35:05

لا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل آآ يعالج. ولا يعالج رجلا آآ رجل امرأة مع او وجود امرأة معالجة. ولو آآ يعني فقدنا ذلك فقدنا الرجل مع المرأة او العكس. فيجوز -

00:35:35

ادرت محرم فيجوز بحضورة محرم. طيب ويشترك كذلك ان يكون مسلما او تكون مسلمة في حالة المسلم ولا يجوز كافر او كافرة لاننا كما قلنا لا يجوز اطلاع هؤلاء على عورات المسلمين -

00:35:55

اه اما بالنسبة للزوج حليل المرأة من زوج او سيد يجوز له ان ينظر الى جميع البدن حتى الدبر خلافا رحمه الله تعالى في الدبر بلا مانع. فينظر لجميع البدن لانه محل تتمتعه. لكن يكره لكن -

00:36:15

بكرة عند الشافعية ان ينظر الى الفرج ويكره لها ان تنظر الى الفرج. فاما النظر الى كل البدن فهذا جائز لان هذا محل التمتع آآ كما عرفنا آآ طيب اخر شيء نتكلم عنه هو مسألة المشكل فقالوا ان المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجل -

00:36:35

ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة كاصلها. آآ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويعقد في شوال بكرة جمعة ويخطب بالمشروع ببدأ بالحمد. آآ نتكلم ان شاء الله عن آآ المسائل التي آآ هي -

00:37:05

تضمن في هذا البيت في الدرس القاسم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير -

00:37:29

اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل. صل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:37:49